

مللقى الأبحر

@ 448 @ عتق خلافاً لهما وإن أسلم عبد لهم ثمة فجاؤنا أو طهرنا عليهم أو خرج إلى
عسكرنا فهو حر . .

\$ 2 (باب المستأمن) \$ 2 .

إذا دخل تاجرنا إليهم بأمان لا يحل له أن يتعرض لشيء من مالهم أو دمائهم فإن أخذ